

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

**قرر:**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود محمد محمود سيد وآخرهم السيد/ حسام الدين أشرف إبراهيم خليل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١١/٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**للواء / (اضاء)**

بیان

**يأسماء طالب الازن بالتحسن بحننسات أحنسة مع عدم الاحتفاظ بالحنسة المصرية**